الحماية الجزائية للطفل في القانون رقم 15-12

Criminal protection of the child in Law No. 12-15

سعيدة بودبة [1]،

[1] جامعة لونيسي علي البليدة 2(الجزائر)، boudebba.saida@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2023/08/20 **تاريخ النشر: سبتمبر/2023**

الملخص:

المشرع من خلال القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل وضع سياسة جنائية خاصة تهدف لحماية الطفل في حالة خطر، والطفل الجانح، والطفل ضحية بعض الجرائم، وذلك من خلال وضع آليات قانونية خاصة تهدف لحماية الطفل وتربيته وتهذيبه.

يشارك في هذه الحماية إلى جانب السلطة القضائية عن طريق قاضي الأحداث المجتمع وبصفة أساسية الأسرة باعتبارها الوسط الملائم لنمو وتربية الطفل، مع توفير الحماية الاجتماعية عن طريق إحداث هيئات خاصة تتمثل في اللجنة الوطنية لحماية الطفولة، ولجان الوسط المفتوح تحت إشراف قاضي الأحداث الذي لا ينتهي دوره بالنطق بالعقوبة، أو الإجراء المطبق على الطفل، وإنما يمتد إلى غاية تنفيذه واستبداله في حالة الضرورة بما تقتضه مصلحة الطفل.

الكلمات المفتاحية: الطفل في حالة خطر، الطفل الجانح، حماية الطفل.

Abstract:

The legislator through Law No. 12-15 related to child protection, developed a special criminal policy aimed at protecting the child in danger, the delinquent child, and the child victim of some crimes, through the development of special legal mechanisms aimed at child protection, education and discipline.

In addition to the judicial authority, the community participates in this protection through the juvenile judge, mainly the family as the appropriate environment for the growth and upbringing of the child, while providing social protection through the creation of special bodies represented in the National Committee for the Protection of Childhood, and the open media committees under the supervision of the juvenile judge whose role does not end. Pronouncing the punishment or the procedure applied to the child, but extending it to the end of its implementation and replacing it, in case of necessity, with what is required in the interest of the child.

Key words: child in danger, child delinquent, child protection .

المؤلف المرسل: بودبة سعيدة، الإيميل المهني: s.boudeba@univ-blida2.dz

مقدمة:

نظرا لمكانة الطفل في المجتمع، وأهمية تنشئته تنشئة سليمة لما له من أهمية تنعكس مستقبلا على المجتمع والدولة سلبا وايجابا، أولى المشرع عناية خاصة بالطفل وقرر حمايته بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل الصادر في 15 يوليو 2015 قسمه لخمسة أبواب، الباب الأول تضمن أحكام عامة، والباب الثاني بين نوع الحماية المقررة للأطفال في حالة خطر، والباب الثالث حدد القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين، والباب الرابع بين كيفية حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة، والباب الخامس حدد الأحكام الجزائية، والباب السادس تضمن أحكام انتقالية [1].

قانون حماية الطفل أقر مجموعة من الإجراءات القبلية والبعدية تتخذ اتجاه الطفل، كما وسع من نطاق الحماية المقررة له لتشمل الطفل الجانح، والطفل في حالة خطر، وكنتيجة لتوسيع مجال حماية الطفل، وتماشيا مع طبيعة الحماية الجديدة المقررة له نجد أن المشرع منح صلاحيات جديدة للقضاء، وأقر بموجب القانون إنشاء هيئات خاصة تعتني بالطفولة، وأعطى أهمية بالغة لمشاركة المجتمع المدني في هذه الحماية بالنظر للدور الفعال الذي يلعبه المجتمع في حماية الطفل، وبفعل الاحتكاك الدائم مع الأفراد ووجود الطفل ضمن المجتمع، هذه الاجراءات الجديدة أملتها زيادة المخاطر التي أصبحت تهدد الطفل وتنوعها نتيجة لظهور جرائم حديثة ومستحدثة يرتكبها الطفل، أو ترتكب عليه مرتبطة بالتطور العلمي والتكنولوجي مثل الجرائم المرتبطة بالإنترنت، والجريمة المنظمة، والاتجار بالأعضاء البشرية وبالبشر.

وتكمن أهمية وضع قانون خاص بحماية الطفل في زيادة الاهتمام بهذه الفئة الضعيفة في المجتمع، ومعاملتها معاملة خاصة في القانون لما تتميز به من خصوصية، ذلك أنه من السهل جدا بسبب عدم اكتمال نموه الجسدي والعقلي، وعدم فهمه للأمور وإدراك ماهيتها، والعواقب السلبية التي سوف تترتب عن الأفعال الخطيرة والإجرامية إضافة إلى أنه من السهل ارتكاب الجرائم على هذه الفئة أو استدراجهم إلى عالم الجريمة، ومن الأهمية أيضا أن طفل اليوم يعد رجل الغد يعول عليه كثيرا في بناء وتنمية الدولة، وأن أي تعثر أو خطر يصيب الطفل في مرحلة من مراحل الطفولة سوف يجعل منه فرد غير سليم تكبر معه معاناته، فيصبح رجل مريض أو مجرم في المجتمع، لأن الفرد الذي تعرض لأزمات وارتكب أو ارتكبت عليه الجريمة يكبر إنسان غير سوي.

لذلك بات من الضروري تظافر الجهود بين الدولة، والمجتمع من أجل حماية الطفل من أي خطر ضمن إطار قانوني خاص يقرر هذه الحماية، ويبين كفية تفعيله وتجسيده من الناحية العملية، وعلى هذا تكون إشكالية البحث: في ظل تزايد وتنوع الأخطار التي تهدد النمو السليم للطفل إلى أي مدى يمكن لقانون 15-12 أن يوفر الحماية الجزائية للطفل؟

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والوصفي بصفتهما يشملان الوصف والتحليل، وذلك بوصف وبيان نوع المخاطر التي تهدد الطفل، والحماية القانونية المقررة له بموجب القانون 15-12

وبيان أليات تفعيلها ومدى كفايتها، وبيان مواطن القصور بهدف الوصول إلى وضع سياسة جنائية فعالة قادرة على تكريس الحماية الفعلية للطفل من جميع المخاطر التي تهدده. يتم على أساسه تقسيم الدراسة إلى محورين يخصص الأول لدراسة نطاق الحماية الجزائية المقررة للطفل في القانون رقم 15-12 والثاني لآليات حماية الطفل في القانون رقم 15-12.

1. نطاق الحماية الجزائية المقررة للطفل في القانون رقم 15-12

حدد القانون رقم 15-12 أهدافه في المادة الأولى، التي تتمثل في تحديد قواعد وآليات حماية الطفل، كما وسع من مجال حماية الطفل، فلم يعد يهتم بحماية وتهذيب وتربية الطفل الجانح فقط وإنما أصبح يشمل الطفل الذي يكون في حالة خطر، مما يستلزم التطرق أولا لدراسة حماية الطفل في حالة خطر، وثانيا لحماية الطفل الجانح.

1.1. حماية الطفل في حالة خطر

المشرع بموجب القانون رقم 15-12 وضع حماية خاصة للطفل من كل خطر يهدد حياته وسلامة جسمه، وحقه في التربية والتعليم، وحقه في حسن أخلاقه، وحقه في العيش بكرامة في أسرة تعمل على رعايته صحيا ونفسيا وتلبي كل احتياجاته المادية والمعنوية، وفي حالة الاعتداء على حق من هذه الحقوق أو مجرد تهديدها بالاعتداء يعد الطفل في حالة خطر، لذلك يتعين بيان مفهوم الطفل في حالة خطر، وتحديد حالات الخطر التي يتعرض لها الطفل.

1.1.1. مفهوم الطفل في حالة خطر

للوصول إلى تحديد مفهوم الطفل في حالة خطر يقتضي الأمر أولا تعريف الطفل ثم تعريف الطفل في حالة خطر وفقا للقانون رقم 15-12.

1.1.1.1. تعريف الطفل

عرف المشرع في القانون رقم 15-12 في المادة الثانية الطفل على أنه: "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة"، والملاحظ أنه في نفس المادة فقرة 2 أعطى المشرع لمصطلح حدث نفس معنى الطفل.

2.1.1.1. تعريف الطفل في حالة خطر: تعددت التعريفات الفقهية للطفل في حالة خطر فتم تعريفه على أنه: "وجود الشخص في حالة غير عادية يتوقع مع استمرارها إقدام هذا الشخص على ارتكاب جريمة في المستقبل"، أو "الأحداث الذين لم يرتكبوا أفعالا مجرمة قانونا، إلا أن وضعهم الشخصي أو العائلي أو المدرسي أو سلوكهم ينبئ بأن وضـــعيتهم معرضة لعوامل سلبية تضعها في المنزلق نحو الجنوح والإجرام"[2].

والقانون رقم 15-12 فقرة 4 عرف الطفل في حالة خطر على أنه: "الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنها أن

يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر..." ، وعليه نجد أن المشرع قام بتعريف الطفل في حالة خطر من خلال تحديده لحالات الخطر التي يمكن أن يتعرض لها الطفل خلال مرحلة طفولته، كما أن هذا التعريف جاء عام يشمل جميع الحالات التي تعرض الطفل لحالة الخطر، وبين المشرع من خلاله مختلف الأضرار التي يمكن أن تصيب الطفل سواء في نموه العقلي أو الجسدي، وحتى في مستقبله وأخلاقه، كما أنه لم يقتصر وضع الطفل في حالة خطر على تعرضه أو إمكانية تعرضه للانحراف مستقبلا، وإنما يمتد ليشمل أيضا الطفل ضحية الجريمة أو يمكن أن يكون ضحية لها مستقبلا.

2.1.1. تحديد حالات الخطر التي يتعرض لها الطفل

حدد المشرع في المادة 2 من القانون رقم 15-12 حالات الخطر التي يتعرض لها الطفل على سبيل المثال لا الحصر وذلك لاستعماله عبارة "تعتبر من حالات الخطر"، ثم بعد ذلك قام بتحديد الحالات التي تعتبر من الحالات التي تعرض الطفل للخطر مثل فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي، تعريض الطفل للإهمال، أو التشرد، المساس بحقه في التعليم، والتسول بالطفل.

ولأن الحالات التي ذكرها المشرع على سبيل المثال متعددة ومتنوعة، ولأن البحث لا يمكن أن يتسع ليشمل كل هذه الحالات سوف يقتصر على دراسة بعض الحالات التي يمكن أن تعرض الطفل للخطر باعتبارها حالات شائعة ومنتشرة بكثرة هي الاعتداء الجنسي على الطفل، والاستغلال الاقتصادي للطفل.

1.2.1.1. الاعتداء الجنسي على الطفل: الاعتداء الجنسي بصفة عامة يعد هتكا للعرض والكرامة الإنسانية [3]، فالاعتداء الجنسي يخلف آثارا مادية ونفسية على الشخص التي يكون أثرها أكبر على الأطفال لما يخلفه من أثار جسيمة على نفسية الطفل من الصعب التخلص منها عندما يكبر.

وتم تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال عدة تعريفات مثل تعريفه على أنه: "استخدام طفل لإشباع الرغبات الجنسية لبالغ أو مراهق، وهو يشمل تعريض الطفل لأي نشاط أو سلوك جنسي، ويتضمن غالبا التحرش الجنسي بالطفل من قبل ملامسة المتحرش جنسيا"، ومن الأشكال الأخرى من الاعتداء الجنسي على الطفل المجامعة، وبغاء الأطفال، والاستغلال الجنسي عبر الصور الخلاعية والمواد الإباحية[4]، أو هو: " كل سلوك يتجسد في إيذاء جنسي لحدث ضمن واقعة معينة أو إذا كان هناك فعل تجسيد أو نقل للأطفال، ورافق ذلك تهديد باستخدام القوة أو الاحتيال أو استغلال حالة الضعف أو ما شابه ذلك"[5].

والاستغلال الجنسي للأطفال لم يعد يعرف فقط في صورته التقليدية، وإنما أصبح يتم عبر الإنترنت في صورته الحديثة لما يوفره هذا العالم الافتراضي من سهولة ويسر للتأثير على الأطفال واستدراجهم لترتكب عليهم مختلف أنواع الاستغلال الجنسي، وأيضا لسهولة محو أثار الجريمة، وبالتالي صعوبة إثبات أركانها وإبقاء شخصية الجاني أو المجرم خفية، لهذه الاعتبارات تفاقم حجم الظاهرة عبر العالم وأصبح يعرف ب: "استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر الإنترنت" [6]، ويشمل الاستغلال الجنسي

أيضا نشر الرسائل الاباحية التي يمكن أن تصل للطفل، سواء كانت هذه الرسائل مرئية أو مسموعة [7]، والمشرع نص على الاعتداء الجنسي على الأطفال في القانون رقم 15-12 في المادة 2 كفعل يجعل الطفل في خطر، وجعله ضمن الحالات التي تعرض الطفل للخطر بنصه على: "... الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية..."

والاستغلال الجنسي للأطفال بجميع صوره وأشكاله سواء كان في صورته التقليدية، أو في صورته المستحدثة يخلف أثار بليغة على نفسية الطفل وجسده، فيكبر بهذه التشوهات مما يعيق نموه السليم عقليا وجسديا، فيكون إنسان مريض في المجتمع يحتاج إلى الرعاية والعلاج، وفي بعض الحالات يكبر إنسان مجرم بدلا أن يكون إنسان سليم قوي عقليا وبدنيا يعول عليه في بناء وتطوير بلده.

2.2.1.1. الاستغلال الاقتصادي للطفل: يعتبر الاستغلال الاقتصادي للأطفال إساءة في حق الانسانية، فنجد الملايين منهم يعملون في ظروف خطرة، يتم استغلالهم كعبيد وعمال ومسترقين [8]، كما يتم استغلالهم من أجل ارتكاب جرائم خطيرة، كالجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب، أو استغلالهم في أعمال الدعارة، وعادة ما ارتبط مفهوم الاستغلال الاقتصادي للأطفال بمجال العمل لذلك تم تعريفه على أنه: "ممارسة الأطفال دون سن 16 سنة للعمل، وتعرضهم لأخطار جسمية، وفكرية وصحية وأخلاقية تحد من نموهم، وتشكل عقبة أمام تربيتهم وتعليمهم، والتحاقهم بالمدارس"، وقد عرفت اتفاقية حقوق الإنسان عمل الأطفال بأنه: "ذلك الشغل أو العمل مهما كانت شروطه وطبيعته، والذي يعود بالضرر المعتبر على الطفل من النواحي العقلية والأمنية والحياة" [9].

والقانون رقم 15-12 في المادة 2 ربط الاستغلال الاقتصادي للطفل بتشغيله أو تكليفه بعمل، واشترط في ذلك أن يترتب عنه حرمانه من متابعة دراسته، أو أن يكون ضارا بصحته، أو يكون ضارا بسلامته البدنية أو المعنوية، غير أن الاستغلال الاقتصادي للأطفال أوسع من مجال العمل، فهو يشمل استغلال من نوع آخر أعم وأشمل لذلك فهو: "كل عمل مجرم من أجل الحصول على المال من ورائه، كالبيع والشراء في الأطفال كصورة حديثة للرق والمتاجرة في الأعضاء البشرية للأطفال واستغلال الذمة المالية للطفل" [10].

ويترتب على الاستغلال الاقتصادي للأطفال عدة أثار تتمثل أساسا في حرمانه من استغلال طفولته، واعطائها الوقت الكافي لإشباعه من اللعب واللهو، واستغلال كل مرحلة من مراحل نموه بحسب قدراته الجسدية، واحتياجاته النفسية في الترفيه، كما يؤدي بالطفل إلى إهدار وقته في العمل على حساب تخصيصه للدراسة وتلقين العلم مما يؤدي إلى التسرب المدرسي المبكر للالتحاق بعالم الشغل، كما أن الشغل المبكر يؤثر على النمو الجسدي للطفل وتعرضه لكافة المخاطر والأمراض المرتبطة بالعمل، كما أن استغلال الطفل في أعمال إجرامية، مثل الدعارة والإرهاب، سوف يؤثر على نفسية الطفل فيكبر بمعاناته النفسية، ويصبح رجل مريض في المجتمع مليء بالعقد النفسية، لهذه الاعتبارات من المستحسن

ألا يربط المشرع الاستغلال الاقتصادي للطفل بمجال الشغل فقط وإنما يوسعه ليشمل كل أشكال الاستغلال الاقتصادي للطفل التي تضر بسلامته الجسدية والنفسية والعقلية وتفوت عليه فرصة التعليم والتربية والترفيه الذي يحتاجه في مرحلة الطفولة حتى يكبر فرد سليم في المجتمع.

1.2. حماية الطفل الجانح في القانون رقم 15-12

يعتبر الطفل غير مكتمل النضج والنمو العقلي، فهو لا يقدر نتائج الأشياء والأفعال التي يقوم بها، وتختلف هذه النسبة بحسب مراحل عمره، لذلك الطفل الصغير لا يخضع للمسؤولية الجزائية والطفل المميز يخضع لمسؤولية جزائية مخففة، كما أن التدابير المطبقة على الطفل الجانح تهدف إلى إعادة تربيته وتهذيبه، وللوصول إلى ذلك بدأت الدول الحديثة من بينها الجزائر تهتم بالأطفال الجانحين، وتطبق عليهم إجراءات خاصة.

كما أصبحت السياسة الجنائية الحديثة تهتم بشخصية الطفل الجانح قبل محاكمته من خلال الاهتمام بالدراسة العلمية لشخصيته، وتكوين ملف خاص تجمع فيه نتائج الفحوص النفسية والعقلية والاجتماعية، ليكون تحت تصرف القاضي قبل نطقه بالعقوبة أو التدبير المناسب [11]، وعلى هذا تكون دراسة حماية الطفل الجانح في القانون رقم 15-12 من خلال تناول مفهوم جنوح الأحداث وبيان حدود المسؤولية الجزائية للطفل الجانح.

1.2.1. مفهوم جنوح الأحداث.

حظيت ظاهرة جنوح الأحداث بالدراسة من قبل الباحثين في مختلف العلوم الاجتماعية والقانونية إلا أنه اختلفت التعريفات المقدمة حوله فلم يتم التوصل إلى إعطاء تعريف موحد بشأنه، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب منها اختلاف العلوم التي تناولت دراسته من علم الاجتماع، وعلم النفس، والقانون وغيرها. وإلى اختلاف الهدف من الدراسة الذي قد يكون البحث عن أسباب الجنوح، أو دراسة سلوك الجانح، أو البحث عن التدابير الوقائية والعلاجية، ومادام موضوع البحث قانوني سوف يقتصر الأمر على تقديم التعريف القانوني للطفل الجانح، وبيان الأسباب والعوامل المؤدية لجنوح الأحداث.

1.1.2.1. تعريف جنوح الأحداث في القانون: عرف مكتب الشؤون القانونية في الأمم المتحدة جنوح الأحداث على أنه: "شخص في حدود سن معينة يمثل أمام هيئة قضائية أو أية سلطة أخرى، بسبب ارتكابه جريمة جنائية، ليتلقى رعاية من شأنها أن تيسر إعادة تكييفه الاجتماعي"[12]، وعرف القانون رقم 15-12 في المادة 2 الطفل الجانح بانه " الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن 10 (عشر) سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة"، فحسب المادة 2 الطفل الجانح هو ذلك الطفل الذي يكون عمره يوم ارتكاب الوقائع المجرمة لا يقل عن عشر سنوات ولا يبلغ ثمانية عشر سنة وهو سن الرشد الجزائي، أما الطفل الذي لم يبلغ عشر سنوات فلا يعد طفل جانح.

2.1.2.1. أسباب جنوح الأحداث: هناك عدة عوامل وأسـباب تؤدي إلى جنوح الأطفال، قد تكون عوامل

داخلية مثل التكوين الطبيعي للشخص أو الوراثة أو الجنس أو الأمراض العقلية والنفسية، أو بسبب تناول الطفل للمواد المسكرة أو المخدرة [13]، وأخرى خارجية مثل العوامل الاجتماعية، والعوامل السياسية والعوامل الثقافية والاقتصادية، وتعد العوامل الاجتماعية من أهم العوامل التي تؤدي إلى جنوح الأطفال ذلك أن البيئة العائلية لها أثر كبير في حياة الفرد وتكوين شخصيته ونمط سلوكه خاصة في مرحلة طفولته التي تكون له علاقة وطيدة بأسرته، هذه العلاقة يكون لها تأثير على نمط حياة الطفل التي يعتمد عليها في شؤون معيشته وحياته اليومية.

كل طفل يولد بالفطرة وأسرته لها دور كبير في تكوين شخصيته وسلوكه باعتبارها الوسط الأول والمباشر الذي يحتك ويتصل به الطفل اتصالا وثيقا، لذلك تعتبر الظروف العائلية من أهم الأسباب التي تؤدي إلى انحراف الطفل واتباعه طريق الجريمة أو تعريضه للخطر، أو العكس يكون طفل سوي يبتعد عن طريق الجريمة. لهذا السبب عند دراسة شخصية الطفل الجانح يؤخذ في الاعتبار أسلوب الحياة المشتركة للوالدين ومدى التوافق بينهما، أو التنافر[14]، أو إذا كانت الأسرة مستقرة أم لا، أو يوجد حالة طلاق بين الوالدين، أو أن أحد الوالدين مجرم أو يتناول المواد المخدرة والكحولية أم لا.

إذن فالأسرة لها دور كبير في تربية وتنشئة الطفل، وهي التي تحدد شخصية الطفل إما أن يكون في المستقبل ولد صالح أو طفل منحرف، وبذلك تعد الأسرة حصن الأمان للطفل من أي خطر.

2.2.1. حدود المسؤولية الجزائية للطفل الجانح

قام المشرع بموجب القانون رقم 15-12 بتحديد سن الرشد الجزائي كمعيار لتحمل المسؤولية الجزائية، وهو بلوغ ثمانية عشر كاملة يوم ارتكاب الفعل.

تقوم المسؤولية الجزائية على ركنين: الأول هو السلوك المادي أو الخطأ الذي يجرمه القانون. والركن الثاني هو الإرادة التي توجه السلوك، ويشترط أن تكون الإرادة حرة مختارة لا يتعرض صاحبها وقت ارتكابه الفعل للإكراه، وأن تكون الإرادة صادرة عن شخص يتمتع بالأهلية، فيكون مدركا وواعيا، أي يكون مرتكب الفعل له القدرة الكافية للتفرقة بين الشر والخير، وبين ما ينفع وما يضر[15]، وتختلف قدرة الطفل على الإدراك والتمييز بحسب كل مرحلة من مراحل عمره، وتبعا لذلك تختلف مسؤوليته الجزائية حسب كل مرحلة، وعادة ما يكون الطفل تحت مسؤولية والديه.

1.2.2.1. تدرج المسؤولية الجزائية للطفل في القانون: تتدرج المسؤولية الجزائية للطفل في القانون حسب بلوغه سن معينة في كل مرحلة من مراحل طفولته، فراعى المشرع المراحل التي يمر بها الطفل وفي كل مرحلة قرر إجراءات قانونية لحمايته تناسب سنه ومرحلة نموه ونضجه العقلي حتى تؤدي الإجراءات المقررة في القانون الهدف المرجو منها وهو تقرير الحماية للطفل، فقسم المشرع المسؤولية الجزائية للطفل إلى ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى دون السن العاشرة: تبـــدأ بالولادة إلى دون العاشرة اعتبر المــشرع الطفل في هذه

المرحلة عديم الإدراك، فلم يرتب عليه أي مسؤولية في حالة ارتكابه للجريمة، هذه الفئة من الأطفال المشرع لم يعتبرها من الجانحين حسب المادة 2 فقرة 16 من القانون رقم 15-12.

المرحلة الثانية الطفل الذي يكون سنه من عشر سنوات ودون ثلاثة عشر سنة: في هذه المرحلة المشرع اعتبره طفل جانح، فإذا ارتكب جريمة ما يكون محل لتدابير الحماية باعتبار أن الطفل غير مكتمل الإدراك، وقد نصت على ذلك المادة 49 من قانون العقوبات، فلا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية، وفي مواد المخالفات يكون محلا للتوبيخ فقط.

المرحلة الثالثة تمتد من سن الثالثة عشر إلى الثامنة عشر: حسب المادة 49 فقرة 2 من قانون العقوبات القاصر في هذه المرحلة يخضع إما لتدابير الحماية أو التربية، وإما لعقوبات مخففة حددت نوعها ومقدارها المادة 50 من قانون العقوبات[16].

2.2.2.1. حدود مسؤولية الآباء عن أفعال أطفالهم: المسؤولية الجزائية هي مسؤولية شخصية يتحملها مرتكب الفعل المجرم سواء كان بالغا أم قاصرا ضمن الحدود التي أقرها القانون، والمشرع لم يرتب المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بصفة عامة [17]، وإذا ارتكب الطفل فعل يستوجب جزاء جنائي لا يتحمله الوالدين، لكن إذا ارتكب الطفل فعل سبب ضرر يستوجب التعويض في هذه الحالة يتحمل الآباء المسؤولية المدنية عن أبنائهم، ويتحملون مسؤولية التعويض عن الأضرار التي تسبب فيها الطفل نتيجة للجريمة التي ارتكبها.

ومسؤولية الآباء عن الأضرار التي يرتكبها أبنائهم تقوم على أساس السلطة الأبوية اتجاه القاصر، وتنتفي مسؤوليتهم بمجرد أن يبلغ الطفل سن الرشد، وفي حالة ارتكاب الطفل لفعل نتيجة لقوة قاهرة، أو لخطأ الضحية، أو أن الطفل عند ارتكابه للفعل كان موجود في إحدى مؤسسات الدولة، مثل المدرسة أو مؤسسات إعادة التربية والتأهيل ففي هذه الحالة تقوم الدولة بالتعويض عن الضرر[18].

أصبح الطفل بموجب القانون رقم 15-12 يحظى بحماية خاصة تتسع لتشمل حمايته من كل خطر يهدد حياته وسلامة جسمه، وحقه في التربية والتعليم، وحقه في حسن أخلاقه والعيش بكرامة. وتتسع هذه الحماية لتشمل الطفل الجانح والطفل ضحية الجرائم، وفي حالة الاعتداء على حق من هذه الحقوق أو مجرد تهديدها بالاعتداء يعد الطفل في حالة خطر يستلزم اتخاذ ألليات قانونية لحمايته أقرها القانون رقم 15-12، وهذا ما سيتم دراسته في الجزء الثاني.

2. آليات حماية الطفل في القانون رقم 15-12

أقر المشرع في قانون حماية الطفل سواء كان في حالة خطر أو جانح مجموعة من الآليات القانونية الكفيلة بحمايته، فتم تقرير الحماية الاجتماعية التي تكون للأسرة أساسا في الظروف العادية والطبيعية، ثم في حالات معينة تكون الحماية على عاتق الدولة وفق إجراءات معينة. وفي حالات أخرى تقوم بهذه الحماية اللجنة الوطنية لحماية الطفولة التي تم إنشائها لهذا الغرض، أما في حالة الطفل الجانح

بالإضافة إلى الحماية الاجتماعية تم تقرير حماية قضائية للطفل، وعلى هذا تكون دراسة هذا المحور من خلال التطرق للحماية الاجتماعية للطفل، والحماية القضائية للطفل.

1.2. الحماية الاجتماعية للطفل

نظم المشرع بموجب القانون رقم 15-12 مجموعة من الإجراءات القانونية لتقرير الحماية الاجتماعية للطفل بهدف حمايته من خطر الإجرام، وبهدف توفير الظروف الاجتماعية المناسبة لاسيما الأسرية منها، والظروف النفسية لينعم بالاستقرار في حياته ومستقبله، فيكون لكل من الأسرة والهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ومصالح الوسط المفتوح دور في حماية الطفل.

1.1.2. دور الأسرة في حماية الطفل

القانون رقم 15-12 في الباب الأول المعنون بالأحكام العامة تطرق إلى دور الأسرة في حماية الطفل، فنص في المادة 4 على أن الأسرة هي الوسط الطبيعي لنمو الطفل كأصل عام فلا يجوز أن يفصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته ذلك وهذا هو الاستثناء بشرط أن يكون تقرير فصل الطفل عن أسرته بحكم صادر عن السلطة القضائية التي تطبق في هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها في القانون، كما نص في المادة الخامسة على أن مسؤولية حماية الطفل وتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه في حدود إمكانياتهم المالية، وقدراتهم تقع على عاتق الوالدين، وبالنسبة للطفل الذي ليس له أسرة أو فقد والديه في هذه الحالة مسؤولية حمايته تنتقل للدولة التي تضمن للطفل المحروم من العائلة حقه في الرعاية البديلة حسب نص المادة 5 فقرة 4 من قانون حماية الطفل.

.1.11.2. مصلحة الطفل تقتضي بقائه مع أسرته: تعتبر الأسرة الوسط الاجتماعي الأول الذي يتصل به الطفل مباشرة بعد ولادته، وفيه تتشكل شخصيته ويكتسب عاداته بالاحتكاك مع أفراد الأسرة. فإذا كانت الأسرة مستقرة يسودها الهدوء والتفاهم والاستقرار قائمة على أسس متينة من الأخلاق والتربية سوف يتشبع الطفل بهذه الفضائل، ويكون طفل سوي عادي يركز جهده على التفوق في الدراسة والقيام بالأعمال المفيدة، وبذلك يتم حمايته من كل المخاطر التي تهدده وفي حالة تعرضه لأي خطر تتولى الأسرة حمايته.

.2.11.2. مصلحة الطفل تقتضي ابعاده عن أسرته: إذا كانت الأسرة مفككة تتخللها تصدعات وانشقاقات بين أفرادها ولا تولي اهتماما بتربية الطفل وتلبية مطالبه، ففي هذه الحالة الطفل عن طريق الاحتكاك الأسري سوف تكون أخلاقه غير سوية، ويقوم بأعمال منافية للأخلاق والقانون، مما يدفعه للبحث عن بديل في الخارج عن هذه الأسرة من أجل إشباع احتياجاته وعادة ما يجدها في رفاق السوء والمجرمين، ويسلك بذلك طريق الإجرام أو يتعرض للخطر، ففي هذه الحالة مصلحة الطفل تقتضي ابعاده عن أسرته، طبقا للمادة 4، غير أن المشرع لم يبين في هذه الحالة المكان البديل والمناسب للطفل هل يتم وضعه في هيئة خاصة وهو يعد وضع مؤقت ليس حل نهائي لمشكلة الطفل خاصة بعد بلوغه سن

الرشد، أم وضعه في أسرة بديلة أو تسليه لشخص من العائلة جدير بالثقة، ولأن العائلة عامل مهم لتنشئة الطفل تنشئة سليمة فإن تسليمه لشخص من العائلة جدير بالثقة يعد الاجراء الأفضل لمصلحة الطفل.

2.1.2. دور الهيئات الوطنية المختصة بحماية الطفل.

لكل من الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ومصالح الوسط المفتوح دور في حماية الطفل.

.12.1.2. دور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في حماية الطفل: بموجب القانون رقم 15-12 في المادة 11 تم إحداث هيئة مختصة بحماية الطفل في حالة خطر، أو الطفل الجانح سميت بالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة مهمتها السهر على حماية وترقية حقوق الطفل، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وحددت المادة 13 من نفس القانون مهام المفوض الوطني لحماية الطفولة المتمثلة في ترقية حقوق الطفل من خلال اتخاذ عدة إجراءات تتمثل في، ووضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري، ومتابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل، والتنسيق بين مختلف المتدخلين، والقيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال، وتشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لإهمال الأطفال، واساءة معاملتهم واستغلالهم وتطوير سياسات مناسبة لحمايته، إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه، وترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة، وترقية حقوق الطفل. وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية.

كما يقوم المفوض بتلقي الإخطارات الصادرة من كل طفل أو ممثله الشرعي، أو كل شخص طبيعي، أو معنوي عن كل مساس بحقوق الطفل حسب ما نصت عليه المادة 15، وأن يساهم في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة للهيئات الدولية والجهوية المختصة حسب المادة 19، ويقوم بإعداد تقرير كل سنة يرفعه إلى رئيس الجمهورية عن حالة حقوق الطفل، ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل حسب المادة 20.

2..21.2. دور مصالح الوسط المفتوح في حماية الطفل: تتولى مصالح الوسط المفتوح الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي وذلك بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، فيتم إنشاء في كل ولاية مصلحة الوسط المفتوح، وفي الولايات ذات الكثافة السكانية العالية يتم إنشاء عدة مصالح، تتشكل من مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين واجتماعيين وحقوقيين.

تتمثل المهام الأساسية لمصالح الوسط المفتوح في متابعة وضعية الأطفال في حالة خطر ومساعدة أسرهم، وفي حالة تأكد مصالح الوسط المفتوح من حالة وجود الطفل في خطر تتخذ عدة إجراءات كالاتصال بالممثل الشرعي للطفل بهدف اتخاذ الإجراء الملائم لاحتياجات الطفل ووضعه الذي

من شأنه إبعاد الخطر عنه، وأن تعمل مصالح الوسط المفتوح على إبقاء الطفل في أسرته مع اقتراح أحد التدابير المتفق عليها مثل إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح، أو تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية، أو اخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين، أو أي هيئة اجتماعية من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل، أو اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل بأي شخص يمكن أن يهدد صحته وسلامته البدنية أو المعنوية.

يمكن لمصالح الوسط المفتوح في أي مرحلة وبحسب مصلحة الطفل أن تقوم برفع الإجراء المتفق عليه كليا أو جزئيا، إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مقدم من الطفل أو ممثله الشرعي، ويجب على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر إلى قاضي الأحداث في حالة عدم التوصل إلى أي اتفاق حول التدبير المراد اتخاذه في أجل عشرة أيام من تاريخ إخطارها، أو في حالة تراجع الطفل أو ممثله الشرعي، أو في حالة فشل التدبير المتفق عليه رغم مراجعته، أو في حالة الخطر الحال أو في الحالات التي يستحيل فيها إبقاء الطفل في أسرته خاصة إذا كان ضحية جريمة ارتكبها عليه ممثله الشرعي.

2.2. الحماية القضائية للطفل

الأصل أن تطبق على الطفل الجانح نفس الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ونظرا لطبيعة الطفل ونسبية المسؤولية الجزائية التي تختلف بحسب كل مرحلة من مراحل نموه. وبسبب الأهداف التي سطرها المشرع بإصداره قانون خاص بالطفل فإن هناك بعض الإجراءات الخاصة تتخذ في مرحلة التحقيق والمحاكمة، أو في مرحلة تطبيق العقوبة أو تدبير الأمن على الطفل.

1.2.2. الأليات القضائية لحماية الطفل في مرحلة التحقيق

يقصد بالتحقيق مع طفل جانح اتخاذ الإجراءات والوسائل القانونية بغية التوصل إلى الحقيقة وإظهارها والتعرف على شخصية الطفل وأسباب انحرافه، والبحث عن الوسائل العلاجية المناسبة لإعادة إدماجه في المجتمع [19]، والقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، حدد إجراءات خاصة بالتحقيق مع الطفل الجانح تتمثل في: جهات مختصة في التحقيق مع الطفل، واتخاذ إجراءات خاصة في مرحلة التحقيق وفق ضمانات قررها القانون للطفل الجانح في مرحلة التحقيق، وإجراءات أخرى قررها المشرع لحماية الطفل ضحية الجرائم.

1.1.2.2. القاضي المختص بالتحقيق مع الأحداث: بسبب الأهمية المعطاة لإجراءات تربية الأحداث في كل محكمة يوجد قاضي خاص بالأحداث يتم تعيينه بسبب كفاءته وللأهمية التي يوليها بشؤون الأحداث [20].

وطبقا للمادة 61 من قانون حماية الطفل يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات، يكون اختصاصه النظر في الجنح التي ترتكب من قبل الطفل الجانح بإقليم المحكمة، والنظر في الجنايات التي ترتكب على مستوى إقليم المجلس

القضائي، أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة 3 سنوات، كما أنه في كل محكمة يعين قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال. والتحقيق في الجنح والجنايات التي ترتكب من قبل الطفل الجانح يكون إجباري ويكون جوازي في المخالفات، كما أنه لا تطبق على الطفل إجراءات التلبس في الجرائم التي يرتكبها.

2.1.2.2. الإجراءات الخاصة بالأحداث في مرحلة التحقيق وفقا للقانون رقم 15-12: طبقا للمادة 69 من قانون حماية الطفل يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وأن يتخذ عدة أوامر قضائية لاسيما الأمر بالرقابة القضائية طبقا للمادة 71 من قانون حماية الطفل، والحبس المؤقت وفقا للمادة 72 وما يليها من نفس القانون، ولكن أدخل عليها المشرع بعض التعديلات والشروط مثلا لا يلجأ قاضي الأحداث إلى الحبس المؤقت إلا إذا كانت التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 غير كافية، والمتمثلة في تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جدرين بالثقة، أو وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة، أو وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

3.1.2.2. الضمانات التي قررها القانون رقم 15-12 للطفل الجانح في مرحلة التحقيق: الهدف من اتخاذ إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح هو الوصول إلى الحقيقة والتعرف على شخصية الطفل، وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته، وقانون حماية الطفل قرر مجموعة من الضمانات للطفل الجانح تتمثل في: البحث الاجتماعي الذي يكون إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل الجانح، أما في المخالفات يكون جوازي طبقا للمادة 66 من قانون الطفل، والهدف من إجراء البحث الاجتماعي من قبل قاضي التحقيق هو الوقوف عن الأسباب التي دفعت الطفل إلى ارتكاب الجريمة، وبالتالي تقرير الإجراء المناسب الذي سوف يتخذ ضد الطفل من أجل إعادة إدماجه في المجتمع، وحضور محامي في مرحلة التحقيق الابتدائي إجباري سواء كان الطفل متابع بجناية أم جنحة، وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي باختيار محام فإن قاضي التحقيق يعينه من تلقاء نفسه، وإذا لم يتم تعيين محام لمساعدة القاصر فإن إجراءات التحقيق تعد باطلة طبقا للمادة 67، كما يجب على قاضي التحقيق إخطار الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة طبقا للمادة 68 من قانون حماية الطفل.

أجاز قانون حماية الطفل إجراء الوساطة بموجب المادة 110 وما يليها، وذلك في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الطفل، ويمكن اجرائها في كل وقت من تاريخ ارتكاب الفعل وقبل تحريك الدعوى العمومية وبذلك تنتهي الدعوى العمومية بشرط تنفيذ ما جاء في محضر الوساطة من قبل الطفل، لكن إجراء الوساطة لا يمنع من إخضاع الطفل لأحد الالتزامات المنصوص عليها في المادة 114 والتي تتمثل في إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج، ومتابعة الدراسة أو تكوين متخصص، وعدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام، ومن الأفضل تمديد إجراء الوساطة إلى كل إجراءات التحقيق وقبل

صدور الحكم وذلك بالنظر إلى الهدف من الوساطة والهدف من الإجراءات التي تتخذ على الطفل الجانح والتي تهدف إلى حمايته وإصلاحه وإعادة ادماجه في المجتمع.

4.1.2.2. إجراءات حماية الطفل ضحية الجرائم في القانون رقم 15-12:

القانون رقم 15-12 لم يقتصر على حماية الطفل في حالة خطر والطفل الجانح، وإنما قرر أيضا حماية للطفل ضحية بعض الجرائم بموجب المادتان 46 و47 سواء في مرحلة التحري أو التحقيق وذلك باتخاذ مجموعة من الإجراء التي تهدف إلى حماية الطفل مثل اللجوء إلى إجراء التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية، وامكانية إحضار أخصائي نفساني عند سماع الطفل وإتلاف التسجيل ونسخته في أجل سنة ابتداء من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية، وفي حالة اختطاف الطفل يمكن لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من قبل الممثل الشرعي للطفل أن يطلب نشر إشعارات أو أوصاف أو صور الطفل المختطف بهدف تلقي معلومات، أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث بشرط مراعاة عدم مساسها بكرامة الطفل وحياته الخاصة.

2.2.2. الآليات القضائية لحماية الطفل في مرحلة المحاكمة

أسند المشرع مهمة محاكمة الطفل الجانح إلى جهات قضائية مختصة بمحاكمته حسب القانون رقم 15-12 وفقا لشكليات وإجراءات خاصة زيادة على تلك الإجراءات المطبقة في حالة محاكمة البالغين، ففي قضايا الجانحين الأحداث تقوم جهات قضائية خاصة وفق تشكيلة خاصة بالفصل فيها تتمثل في قسم الأحداث على مستوى المحاكم، وغرفة الأحداث على مستوى المجالس القضائية وفق ضمانات قانونية.

1.2.2.2. الضمانات القانونية الممنوحة للطفل أثناء المحاكمة طبقا للقانون رقم 15-12:

يتمتع الطفل أثناء المحاكمة بمجموعة من الضمانات تتمثل أساسا في حقه في اختيار محامي ليساعده، وحضور وليه أمر وجوبي، وأن تكون المرافعة سواء أمام قسم الأحداث أو غرفة الأحداث في جلسة سرية وأن يكون النطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية طبقا للمادة 89 من قانون حماية الطفل، وأن تقام الدعوى المدنية ضد الطفل مع إدخال ممثله الشرعي طبقا للمادة 88، وأن تكون الأحكام الصادرة في المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل قابلة للمعارضة والاستئناف حسب المادة 90 من قانون حماية الطفل.

2.2.2.2. الإجراءات التي يتخذها قضاة الحكم أثناء المحاكمة طبقا للقانون 15-12: يخول القانون رقم 15-12 لقضاة الأحداث سواء في مرحلة المحاكمة أو في مرحلة تنفيذ الحكم اتخاذ مجموعة من الإجراءات بحسب ما تقتضيه مصلحة الطفل.

في مرحلة المحاكمة حسب المادة 85 يمكن للقاضي أن يطبق على الطفل في مواد الجنح والجنايات مجموعة من تدابير الحماية والتهذيب، مثل تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو لعائلة جدرين بالثقة، أو وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة، أو وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء

الأطفال في سن الدراسة، أو وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين، وبصفة استثنائية طبقا للمادة 86 بالنسبة للطفل البالغ من العمر ثلاثة عشر سنة إلى غاية ثمانية عشر سنة يمكن لجهة الحكم الابتدائية، أو الاستئنافية أن تقوم باستبدال أو تكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من نفس القانون بعقوبة الغرامة أو الحبس وفق الكيفيات المحددة في المادة 40 من قانون العقوبات على أن يسبب اللجوء إلى هذا الإجراء في الحكم، كما يجوز لقاضي الأحداث تغيير ومراجعة تدابير مراقبة وحماية الأحداث في أي وقت، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب مقدم من النيابة العامة، أو بناء على تقرير مقدم من طرف مصالح الوسط المفتوح وهذا طبقا للمادة 96 من قانون حماية الطفل.

.32.2. الإجراءات المتخذة ضد الطفل في مرحلة تنفيذ الحكم طبقا للقانون 15-12

عمل قاضي الأحداث لا يتوقف بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه وإنما يستمر إلى غاية تنفيذ الإجراء أو العقوبة المتخذة ضد الطفل المحكوم عليه في أي وضعية أو مكان كان فيه الطفل سواء في حالة إفراج، أو داخل المراكز المتخصصة، أو داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث.

فإذا تقرر وضع الطفل في الحرية المراقبة وساء سلوكه، أو تعرض لخطر معنوي أو بدني، أو وقع عليه إيذاء، أو أي حادث يقوم قاضي الأحداث طبقا للمادة 103 من قانون حماية الطفل بإجراء تعديل في التدبير المتخذ، وإذا كان الطفل موجود داخل المراكز المتخصصة بحماية الطفل والمحددة في المادة 116 من قانون حماية الطفل تكلف لجنة العمل التربوي الموجودة بالمركز تحت رئاسة قاضي الأحداث بالسهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم، وتقوم بدراسة تطور حالة كل طفل موضع في المركز، كما يمكنها أن تقترح على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدبير الذي اتخذه، كما يقوم قاضي الأحداث بمتابعة وضعية الأطفال داخل هذه المراكز، ويحضر وجوبا اجتماعات لجنة العمل التربوي في حالة نظرها في ملفات الأطفال، وإذا كان الطفل موجود داخل مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث بسبب الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية يستفيد من ترتيبات تهدف إلى تحضير عودته إلى حياة الأسرة والمجتمع، ومن أجل الوصول لذلك يكون للطفل مجموعة من الحقوق كأن يتلقى برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سن وجنس وشخصية كل طفل.

الخاتمة

مرحلة الطفولة مهمة جدا لأي فرد في المجتمع فهي تحدد شخصيته التي يكتسبها عن طريق الاحتكاك مع باقي أفراد الأسرة والمجتمع، وطفل اليوم هو رجل الغد يعول عليه في بناء وتطوير دولته فإذا مر بطفولة عادية وتحصل على رعاية كافية من الأسرة والمجتمع والدولة كان رجل صالح في المستقبل، أما إذا تعرضت طفولته لأزمات واختلالات من الممكن أن يكون رجل مريض مليء بالعقد النفسية والأزمات وأحيانا أخرى يكون رجل مجرم، لذلك أصبحت التشريعات الحديثة تولي اهتماما كبيرا لحماية الطفل من كافة المخاطر والجرائم التي ترتكب ضده ضمن سياسة جنائية مدروسة.، وتماشيا مع التطور التشريعي صدر القانون رقم 15-12 خاص بحـماية الطفل الذي من خلاله وضع المشرع أليات

قانونية تهدف إلى حماية الطفل من مختلف المخاطر التي تهدده في مراحل طفولته.

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى عدة نتائج من أهمها:

1 – بموجب القانون رقم 15-12 وضع المشرع نص خاص بحماية الطفل وسع من خلاله نطاق الحماية ليشمل الطفل الجانح، والطفل في حالة خطر، وحماية الطفل ضحية بعض الجرائم.

2 – القانون رقم 15-12 أعطى أهمية للمجتمع لمشاركته في حماية الطفل، فركز أولا على دور الأسرة في حماية الطفل ثم وسع مجاله لمنح دور حماية الطفل للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ومصالح الوسط المفتوح.

3 – المشرع في القانون رقم 15-12 ذكر حالات الخطر التي يتعرض لها الطفل على سبيل المثال وترك السلطة التقديرية لقاضي الأحداث لإدراج حالات أخرى تعرض الطفل للخطر.

4 – أصبح المشرع يهتم بشخصية الطفل الجانح من خلال تطبيق إجراءات خاصة تأخذ في اهتمامها بشخصية الطفل من خلال الدراسة العلمية لشخصيته قبل محاكمته، وتكوين ملف خاص به تجمع فيه جميع الفحوص النفسية، والعقلية والاجتماعية تؤخذ بعين الاعتبار من قبل قاضي الأحداث عند النطق بالعقوبة أو الإجراء.

من خلال هده النتائج نقدم الاقتراحات التالية:

1 – لتوفير حماية أكثر للطفل لا يجب أن يتم ربط الاستغلال الاقتصادي للطفل بمجال الشغل فقط وإنما يجب توسيعه ليشمل كل أشكال الاستغلال الاقتصادي للطفل، التي من شأنها أن تضر بسلامته الجسدية والنفسية والعقلية، وتفوت عليه فرصة التربية والتعليم والترفيه الذي يحتاجه في طفولته ليكون في المستقبل فرد سليم يعول عليه المجتمع في البناء والعطاء.

2 – لتحقيق أهداف الوساطة والإجراءات الخاصة بالطفل الجانح المتمثلة في حمايته وإصلاحه وتربيته تمهيدا لإعادة إدماجه في المجتمع يستلزم تمديد إجراءات الوساطة لتشمل كل مراحل التحقيق.

3 – ضرورة إحداث مدارس ابتدائية تعتمد النظام الداخلي في التعليم تخصص للأطفال العاديين، والأطفال في حالة خطر، أو الجانحين دون الفصل بينهم حتى لا يشعر الطفل بالتمييز، وأنه يعامل معاملة عادية مثل بقية الأطفال، وبذلك تفادي أي عقدة يصاب بها الطفل مستقبلا بسبب المراكز المتخصصة والمعاملة الخاصة وفصله عن بقية الأطفال العاديين.

4 –لكي يحتك الطفل بالأطفال العاديين ويقتدي بسلوكهم ويندمج بسهولة في المجتمع من الأفضل أن يتابع الطفل الخاضع لإجراء من الإجراءات المنصوص عليها في القانون 15-12 دراسته في مدرسة عادية مع الأطفال العاديين وليس في مدرسة خاصة، مع منحه رعاية واهتمام خاص.

5 – ضرورة أن تمتد الحماية القانونية للطفل الجانح إلى ما بعد تنفيذ الاجراء أو العقوبة المقررة عليه، ويتم متابعة سلوكه وظروف معيشته والتكفل بمشاكله إلى غاية بلوغه سن الرشد المدني.

الهوامش

1- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية الصادرة في 19 يوليو 2015، العدد 39.

2- مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بالانحراف في التشريعات العربية، مؤسسة نوفل للنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى 1996، ص.146

3- ماهر جميل أبو الحوت، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى 2007، ص.189

4- عباسي محمد الحبيب، مكافحة الاتجار بالأطفال كآلية استراتيجية في حماية الطفولة، مجلة القانون والعلوم السياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة طاهري محمد بشار، العدد غير متوفر، السنة 2017، ص85.

5- بن دريس سمية، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، تصدر عن جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، العدد 1 المجلد 5، جوان 2020، ص78.

6- عثمان طارق، حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الإنترنت في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، تصدر عن جامعة شريف مساعدية، سوق أهراس، العدد 13، سنة 2016، ص418.

7- Valérie Malabat, Droit Pénal Spécial, Dalloz 7é édition 2015, p.191.

8- بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، الأردن، الطبعة الأولى 2010، ص275.

9- سامية موالفي حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ابن عكنون جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002/2001، ص122.

10- صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال دراسة مقارنة، دار النشر غير متوفرة، مصر، الطبعة الأولى 2015، ص.45

11- السيد ياسين، السياسة الجنائية المعاصرة دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي، دار الفكر العربي، سنة النشر غير متوفرة، ص231.

12- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص61.

13- عبد الرحمان توفيق أحمد، دروس في علم الإجرام، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى 2006، ص.107

14- نفس المرجع، ص140.

15- أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 1998، ص.235

16- قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخة في 1966/06/11 المعدل والمتمم.

17- Abdelmadjid Zaalani et Eric Mathias, La Responsabilité Pénale, Berti edition, algérie, 2009, p.229.

18- Corinne Renault Brahinsky, Droit Des Obligations, Gualino éditeur, Paris, 4é Editon 2006, p.167-170.

19- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص84.

20- Corinne Renault Brahinsky, Procédure Pénal, 9é édition, Gualino Lextenso édition, paris 2008, p.262.